بلا يمين ويجب عليه الرد فيما مر قوله او يكون مجتازا ببلدها اي الزكاة فيعطي
ما قدر ما يكفيه او ما يوصله الي موضع قصده قوله ويشترط فيه اي في ابن السبيل
قوله الحاجة اي وعدم من يقرضه قوله وعدم المعصية اي او سفر الا لغرض
صحيح كسفر الهايم قوله الي من يوجد منهم اي في محلها بالنسبة للمالك
لانه يحرم عليه نقلها لغيره او في محل الامام او في محل ولايته لجواز النقل له
وسوا في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال قوله فان فقد والكلام اي فيما
ذكر انفا ويجب تعميم من يوجد منهم والتسوية بينهم وان زادت
حاجة بعضهم عن بعض قوله على اقل من ثلاثة اي اذا لم يجب الاستيعاب
فيما مر واما قول صاحب مصباح الهداية ووسع بعض المتاخرين فقال
ويكفي دفعها الي ثلاثة فقرا او مساكين وممن اختاره السبكي والاصطخري
وجماعة من الاصحاب وكذلك الروياني في الحلية وحكي الاذرعي تصحيحه
عن الجرجاني قال الجيلي وهو المختار في زماننا واختار الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي جواز الصرف الي واحد ونقله في البحر عن ابي حنيفة رضي الله
عنه ثم قال وانا افتي به قال الاذرعي وعليه العمل في الاعصار والامصار
وهو المختار والاحتياط دفعها الي ثلاثة والقول باستيعاب الاصناف
وان كان ظاهر المذهب لا اراه اذ الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم والصاع
لا يمكن تفرقته علي ثلاثة من كل صنف في العادة فمرجوح قوله الا العامل
هو مستثني بالنسبة للامام اذ لا عامل في قسم المالك كما تقدم قال شيخنا
ولا يعطي ولو متعددا الا قدر اجرة مثله ان لم يكن مستاجرا قوله اقل متمول
الخ هو المعتمد قوله وقيل الخ مرجوح قوله لا يجوز دفعها اي ولا يجزي الغني
ماله او كسبه الخ قال شيخنا هما قسم واحد على النسخة الاولى وقسمان
على النسخة الثانية كما ياتي ومثل الغني المكفي بنفقة قريب او زوج او سيد
فانه غير محتاج نعم لا يمنع فقره مسكنه وخادم لا يليقان به ولا ثيابه ولو
للتجمل وكتب يحتاجها وماله الغايب عنه مرحلتين او مؤجل او كسب غير
لايق به او اشتغاله بعلم شرعي لانه فرض كفاية بخلاف النوافل فان
نفعها

١٣

نفعها قاصر بخلاف العلم فايدة الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر خلافا
للبلقيني ولا ينافيه دخول الفقرا الجنة قبل الاغنيا بنصف يوم من ايام
الاخرة لجواز اختصاص المفضول بمزية ليست في الفاضل قوله والعبد اي من
فيه رق الا المكاتب السابق قوله وبنو هاشم فيه تغليب الذكور على الاناث
فتامل قوله وكذا عتقاوهم اي بني هاشم والمطلب لحديث مولي القوم منهم
اي حكمه حكمهم فلا تحل له كما لا تحل لهم قوله ويجوز لكل منهم اي من بني
هاشم والمطلب قوله على المشهور الخ هو المعتمد قوله والكافر الخ هذا هو الخامس
في النسخة الاولى قوله لا تقع للكافر اي لانه لا حق له فيها وذلك لخبر صدقة
تؤخذ من اغنيايهم فترد علي فقرايهم قوله ومن تلزم المزكي الخ لو اسقطه
لكان اولي لان المكفي بنفقة غيره غني كما مر قوله نفقته الخ افرد الضمير
حملا علي لفظ من وجمعه في اليهم حملا علي معناها قوله ويجوز دفعها اليهم
اي من تلزم المزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه او من تقدم ذكرهم
من الخمسة اذ لا يجوز كون الحمال والكيال والحافظ ونحوهم كفارا او من
بني هاشم والمطلب او ممن تلزم المزكي نفقتهم اذا كانوا مستاجرين من
سهم العامل لان ما يعطونه اجرة لا زكاة واليه اشار الشارح بقوله باسم
كونهم غزاة او غارمين مثلا نعم لا تكون المولاة عاملة ولا غازية قوله باسم الخ
لو قال بوصف لكان اولي واظهر فايدة دفع الزكاة في المال الظاهر للامام
ولو جايرا افضل علي المعتمد بل يجب دفعها اليه ان طلبها عن المال الظاهر وهو
الزروع والثمار والحيوان والمعدن واما المال الباطن فدفعها بنفسه افضل
مطلقا ويجب اخراجها فورا اذا وجد وقت الوجوب والمستحقون وفضل المالك
عن مهم ويسن للمزكي ان يدفعها عن طيب نفس وان يتصدق بما يحبه
ويحرم المن بها والله اعلم

كتاب بيان احكام الصيام

هو من حيث
وقته وكيفيته من خصايص هذه الامة وفرض في شعبان في السنة
الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ولم يكمل
له رمضان الا سنة واحدة وحكمة ذلك تطهير نفوسنا منه علي ساوات

Copyright © King Saud University